اقتصاد

«الشعب» يستعد لمناقشة مشروع قانون التشاركية خلال أيام

الوطن

ناقش مجلس الشعب يوم أمس مئة مادة جديدة من مشروع قانون أصول المحاكمات الجديد، الذي يقع في ٥٠٠ مادة.

وعلمت «الوطن» أنه من المقرر أن يناقش مجلس الشعب خلال الأيام القادمة مشروع قانون التشاركية بين القطاعين العام والخاص والذي وافقت عليه الحكومة موخراً وتمت إحالته بالأمس إلى لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية للبحث بجواز النظر فيه دستورياً.

ويهدف المشروع إلى تمكين القطاع الخاص من المشاركة في واحد أو أكثر من الأعمال سواء كانت تصميماً أو إنشاء أو بناء أو تنفيذاً أو صيانة أو إعادة تأهيل أو تطوير أو إدارة تشغيل المرافق العامة أو البنى التحتية أو المشاريع العائدة ملكيتها للقطاع العام، وتشجيعه على الاستثمار في ذلك.

مع ضمان أن تكون الخدمات المقدمة عن طريق هذه التشاركية قائمة على أسس اقتصادية سليمة وكفاءة عالية في الأداء، وأن تقدم بالأسلوب الأنسب وتحقق قيمة مضافة إلى الموارد المحلية.

والاهم حسب ما ورد في نص المشروع -الذي حصلت «الوطن» على نسخة منه- ضمان الشفافية وعدم التمييز وتكافؤ الفرص والتنافسية وسلامة ومشروعية جميع الإجراءات الخاصة بعقود التشاركية، وذلك لضمان تأدية الخدمات على نحو يتوخى المصلحة العامة، مع ضمان حقوق جميع الأطراف ومنهم المستفيدون النهائيون من الخدمات والمستثمرون من القطاع الخاص.

وبين مشروع القانون أن أحكامه تسري على عقود التشاركية التي تعقدها الجهة العامة مع القطاع الخاص من أجل إحداث أو تطوير أو توسيع المشروع واستثماره من القطاع الخاص بمفرده، أو بالمشاركة مع جهة أخرى عامة أو خاصة عن طريق شركة المشروع وبحيث تكون عائدات القطاع الخاص، بشكل أساسي من عائدات المشروع نتيجة استثماره بشكل مباشر أو من قبل شريك المشروع وفقاً لبنود عقود التشاركية ولا تسري أحكام هذا القانون بالمقابل على العقود التي يبرمها القطاع العام وفقاً لأحكام القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته، كما لا تسري أحكامه على استكشاف واستثمار الثروات الطبيعية مثل النفط.

وذكر مشروع القانون أنه يجوز للجهات العامة إقامة مشاريع تشاركية مع المنظمات غير الحكومية ويصدر المجلس النواظم والضوابط الخاصة بذلك ويصدر المجلس الناظم والضوابط التي تحدد شروط وأشكال تشاركية الإدارة المادة.

وفيما يخص أنواع التشاركية بين مشروع القانون أنه من المهم أن يضع المجلس الأنواع أو النماذج المختلفة لعقود التشاركية، وأن يصدر دليلاً استرشادياً لكل منها وأن تضع الجهة العامة المتعاقدة في طلب العروض الهيكلية التعاقدية المفضلة لديها وذلك بناء على الدراسات الأولية التي أجرتها.

وأشار مشروع القانون إلى أهمية مشاركة الجهات العامة في أسهم شركات المشروع بما يحق للجهات العامة أن تشارك في رأس مال شركة المشروع في عدة حالات أولها عندما ينص على شروط وحدود المشاركة في الإعلان عن طلب العروض، وتحدد بصورة واضحة في عقد التشاركية وفي النظام الأساسي لشركة المشروع.

وعند اتفاق كلا الطرفين على ذلك، إذا تمت المشاركة أثناء تنفيذ عقد التشاركية والأهم أن تضع الأدلة الاسترشادية الصادرة عن المجلس أسس تحديد نسبة مشاركة الجهات العامة في أسهم شركة المشروع، وذلك لكل شكل من أشكال التشاركية.

كما لا يجوز أن ينص عقد التشاركية أو النظام الأساسي لشركة المشروع على إعطاء أي امتياز خاص لأي من الشركاء في شركة المشروع. إضافة لذلك يجب أن تكون المساهمة الأولية للجهة العامة، وأي زيادة في المساهمة نقداً أو عيناً وأن يكون الاكتتاب والدفاع وفق الشروط ذاتها المطبقة على مساهمة الشريك الخاص واستثناء من هذا المبدأ يمكن لمشاركة الجهة العامة أن تكون عينية، على أن يوضع العقار أو المنشأة أو المتجر أو الحقوق على العقار اللازمة للبنية التحتية للمشروع ولتقديم الخدمة بتصرف شركة المشروع طوال مدة المشروع وفي مثل هذه الحالة يتم تقييم الأرض من مكتب تدقيق مستقل ويشار إلى هذا التقييم في طلب العروض وتكون حقوق التصويت وغيرها من حقوق حملة الأسهم دائماً بالنسبة والتناسب مع ملكية الأسهم في رأس المال المدفوع إلا إذا نص طلب العروض على غير ذلك.

وفيما يخص مشاركة الجهات العامة في مشاريع التشاركية أكد مشروع القانون ضرورة تحديد مشاريع التشاركية بحيث يقوم المجلس بتحديد المشاريع التي يمكن التعاقد على تنفيذها بموجب أحكام هذا القانون بناء على اقتراح من الجهات العامة المتعاقدة وبعد اعتماده من المكتب.

ومن ثم تقوم الجهة العامة المتعاقدة قبل طرح المشروع للتعاقد بإنجاز المرحلة التحضيرية للمشروع وفق أحكام المادة /١٦/ من هذا القانون.

كما لا يجوز للجهة العامة المتعاقدة طرح المشروع للتعاقد بموجب أحكام هذا القانون، في حال جاءت الدراسات الأولية بنتائج غير مرضية وبالمقابل يجب على جميع المشاريع المطروحة للتشاركية بين القطاعين العام والخاص بموجب أحكام هذا القانون أن تحصل على الموافقة المسبقة للمجلس قبل طرحها للتعاقد.

كما يجوز للقطاع الخاص أن يقترح على المكتب مشروعاً ما للتشاركية على أن يعد الدراسة الأولوية بهذا الخصوص. وبعد قبول الدراسة من المكتب والجهة العامة المتعاقدة، يقترح المكتب على المجلس الموافقة على المشروع.

ويقوم المجلس، في حال انضوى مشروع التشاركية على بنى تحتية أو خدمات عامة يشترك في مسؤوليتها عدد من الجهات العامة، بتحديد الجهة أو الجهات العامة المتعاقدة فيما يتعلق بالعقد موضوع المشروع.

وحول مدة المشروع ذكر القانون أن عقد التشاركية يجب أن يحدد بشكل واضح المدة اللازمة لتنفيذ المشروع، وتشغيله وانتهاء مدته ويجوز لأطراف العقد تمديد مدة عقد التشاركية لمدة إضافية إذا اقتضت الضرورة ذلك مثل تعويض الشريك الخاص عن التضخم، أو لأسباب أخرى تظهر بعد إبرام عقد التشاركية إضافة لذلك يجوز للجهة العامة المتعاقدة بموافقة المجلس تمديد مدة عقد التشاركية بما يتناسب ومقابل الاستثمار في عدد من الحالات منها، تأخر إنجاز المشروع أو انقطاع تشغيله وتأدية خدماته نتيجة ظروف خارجة عن سيطرة الطرفين. إضافة إلى قيام الجهة العامة المتعاقدة أو أي جهة عامة ذات صلة بتعليق المشروع لفترة زمنية محددة لا تتجاوز السنتين. كما أن الزيادة في النفقات الناجمة عن متطلبات الجهة العامة المتعاقدة لم تكن مذكورة أصلاً في متن عقد التشاركية، وذلك في حال لم تمكن هذه المتطلبات الشريك الخاص من استرجاع التكاليف التي ترتبت عليه دون تمديد عقد التشاركية. وذكر القانون أن القوة القاهرة التي تمدد كحد أقصى إلى ثلاث سنوات لا يمكن أن تتم ما لم يتراض الطرفان صراحة أو ضمناً على مدة أطول للقوة القاهرة.

> الجهات العامة تشارك في أسهم شركات المشروع
>
> لا يجوز إعطاء امتياز خاص لأي من الشركاء

وفي حال انتهاء المشروع ينتهي عقد التشاركية في نهاية مدته المحددة عقدياً ما لم يتم إنهاؤه قبل ذلك يجوز للجهة العامة المتعاقدة وبعد الحصول على الموافقة المسبقة من المجلس إنهاء عقد التشاركية في حال بات من الواضح والثابت بمكان أن الشريك الخاص لم يعد قادراً على الوفاء بالالتزامات المترتبة عليه بموجب عقد التشاركية.

وفي حال وجود أسباب قاهرة تستوجب قيام الجهة العامة المتعاقدة بإنهاء العقد ودفع تعويضات لشريك الخاص بموجب الأحكام الناظمة لذلك في متن عقد التشاركية

ومن الأسباب الكامنة وراء مشروع القانون زيادة دور القطاع الخاص المحلي أو الأجنبي في إعادة البناء وتطوير منظومة البنى التحتية والمشاريع الحيوية وتقليل الاعتماد على الاقتراض العام الخارجي وخاصة في المشاريع ذات التكلفة الكبيرة والبعد الاجتماعي الخدمي عندها تنظر الدولة إلى الاعتماد على خيار إستراتيجي بديل عن المديونية الخارجية لتلبية متطلبات إعادة الإعمار. كما أن مشروع قانون التشاركية بين القطاعين العام والخاص يهدف إلى تنظيم إجراءات التعاقد لتحقيق أشكال التشاركية متضمناً الإطار القانوني والتنظيمي والمؤسسي الناظم لعقود التشاركية التي سيقرها مجلس التشاركية بما يحقق ويلبي متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتي تتجلى بإنشاء البنى التحتية والمشاريع الحيوية وتطويرها، مع ترشيد الاستثمارات الحكومية من الموازنة العامة، وزيادة التمويل المقدم من القطاع الخاص. بالإضافة إلى تحسين تقديم الخدمات، بالاستفادة من قدرات القطاع الخاص في مجالات التشغيل والصيانة والتسويق. وتحسين الكفاءة وتخفيض الكلفة وزيادة سرعة إنجاز المشاريع، بالاستفادة من مرونة القطاع الخاص وقابليته للتكيف والتجديد وتخفيض المخاطرة أمام القطاع العام إضافة إلى توفير فرص عمل جديدة، وبخاصة لدى القطاع الخاص لهذه الأسباب الموجبة جرى إعداد مشروع قانون التشاركية بين القطاعين العام والخاص.

«الزراعي» يفتح باب القروض التشغيلية بتمويل استيراد الأبقار

الوطن

أعلن المصرف الزراعي أمس عن فتح باب الاكتتاب لشراء أبقار من عرق أبيض وأسود، على أن يتم استيرادها وفق المواصفات والشروط الفنية المحددة من الفنيين في وزارة الزراعة.

وفي تصريح لـ«الوطن» بيّن مدير عام المصرف الزراعي إبراهيم زيدان أن القيمة النقدية لتمويل استيراد الأبقار غير محدودة وتشمل الراغبين كافة في عملية الشراء والاستيراد وأن ذلك يأتي في إطار دعم القطاع الزراعي وتطوير الثروة الحيوانية، وفي إطار منح القروض التشغيلية التي تم إطلاقها مؤخراً من المصرف الزراعي استناداً إلى موافقة مجلس النقد والتسليف.

مبيناً أنه يتم تنظيم معاملة إقراض متوسط الأجل للراغبين في الحصول على قرض لا تتجاوز قيمته ٧٥٪ من قيمة البقرة عند الاستلام وتبين شروط الاكتتاب في المصرف أنه يتعهد المكتتب بتأمين الأعلاف الخضراء ذاتياً وألا يتجاوز عدد الأبقار المكتتب عليها خمس بقرات للحظائر المرخصة وبقرتين للحظائر غير المرخصة (للمكتب غير المرخص) إضافة إلى دفع سلفة بمبلغ ١٠٠ ألف ليرة في أحد فروع المصرف الزراعي في منطقة مكان المشروع على أن تستكمل بحيث لا تقل عن ٢٥٪ من ثمن الرأس الواحد قبل الاستلام وأنه ستعطى الأفضلية للمكتتبين حسب تاريخ وتسلسل الاكتتاب شريطة دفع بقية السلفة عن كل رأس قبل الاستلام وأنه سيتم التوزيع على دفعات متتالية حسب تسلسل أرقام التسجيل لكل فرع وأن باب الاكتتاب يبدأ من ١٥ الشهر الجاري لغاية ١٥ آذار القادم.

وأوضح زيدان أن فترة السماح لهذه القروض لمدة سنة واحدة وبجدولة لمبلغ سعر البقرة على أربعة أقساط متساوية، مشيراً إلى أن المصرف سوف يبدأ مع بدء استلام الطلبات بالإجراءات الفنية بهدف الاستيراد الفعلي في أقرب وقت ممكن بعد انتهاء موعد الاكتتاب.

من جانبه بيّن مدير الإنتاج الزراعي في وزارة الزراعة محمد خير اللحام لـ«الوطن» أن هذه التجربة هي استمرار لتجربة استيراد الأبقار الذي قامت به غرف الزراعة سابقاً حيث تم تأمين واستيراد نحو ٢٠٠ بكيرة وأنه من المتوقع أن يتم استيراد نحو ٧٠٠ بكيرة في هذه المرحلة عبر تمويلها من المصرف الزراعي، مبيناً أن الهدف الأساسي من ذلك هو دعم القطيع المحلي وخاصة من جهة تجديد وترميم وتحسين القطيع ورفع مستوى الإنتاجية والوراثة لدى القطيع حيث تشترط الوزارة جملة من المواصفات لهذه الأبقار المستوردة بحيث تصبح نواة لسلالات متميزة ذات إنتاجية عالية وخاصة أن الوزارات تشترط أن تكون هذه الأبقار (حوامل) وهو يضمن مواصفات المولود حيث تكون مواصفاته الوراثية معروفة ومضمونة وإنتاجية الحليب مرتفعة كما أن الوزارة تعمل على شراء المواليد الذكور من هذه الأبقار من المربين لمصلحة مركز التلقيح الصناعي. وعن المصادر التي تفضلها الوزارة للاستيراد أفاد أن الوزارة لا تحصر عملية جلب واستيراد الأبقار من أي بلد في العالم شرط مطابقة جميع المعايير والمواصفات المحددة من الوزارة وخاصة أن يكون البلد المستورد منه آمناً وخالياً من الأمراض، كما بين اللحام أن الوزارة استطاعت رفع حجم الإنتاجية للأبقار من متوسط إنتاج الحليب ٨٠٠ كغ للموسم البالغ نحو ٣٠٥ أيام في السنة إلى ما بين ٣,٥-٤ أطنان من الحليب وللفترة نفسها (موسم) مشيراً إلى أن عدد قطيع الأبقار وفق آخر إحصاءات الوزارة في العام ٢٠١٠ بلغ ١,٢ مليون رأس من الأبقار.

> «الزراعة» تتوقع شراء ٧٠٠ رأس محسن لدعم وتحسين جودة القطيع

«الجمارك» تحارب الفساد.. معاقبة ٧ مراقبين تلاعبوا عند كشف البضاعة

الوطن- خاص

يبدو أن مدير عام الجمارك مجدي الحكمية تجاوب مع انتقادات العديد من التجار لطريقة تعامل المراقبين، إذ أصدر قراراً منذ أيام بمعاقبة سبعة مراقبين لضرورة المصلحة وحسن سير العمل، وذلك بنقلهم إلى أعمال إدارية إلى حين صدور قرار التنقلات العام بسبب عدم التوصيف الدقيق للبضاعة أثناء عملية الكشف.

وبموجب القرار نفسه، يحرم المراقبون المعاقبون من النقل إلى الأمانات الحدودية والداخلية لمدة عامين.

وفي تفاصيل القرار الذي حصلت «الوطن» على نسخة منه، ينقل المراقب مهند إبراهيم رقم ٢٦٢١ /م من أمانة جمارك الجديدة إلى مديرية الموارد البشرية. وينقل المراقب ماجد سليمان رقم ٣١٠٠ /م من أمانة جمارك الجديدة إلى مديرية الشؤون الجمركية. وينقل المراقب إبراهيم صقر رقم ٣٤٨٦ /م/م من أمانة جمارك دمشق إلى مديرية الشؤون الجمركية. كما ينقل المراقب محمد ياسر الجاسم رقم ٣٤١٧ /م من أمانة جمارك دمشق إلى مديرية الشؤون الجمركية. وينقل المراقب محمد الحسن رقم ٣٠٢٣ /م من أمانة جمارك دمشق إلى مديرية الشؤون الجمركية. وينقل أيضاً المراقب بسام جبارة رقم ٣٠٤١ /م من أمانة جمارك دمشق إلى مديرية الشؤون الجمركية. كما ينقل المراقب خالد الطويل رقم ٣٦٠٧ /م من أمانة جمارك دمشق إلى مديرية الشؤون الجمركية.

إلى رحمته تعالى

سبحان الحي الذي لا يموت

آل أرسلان وآل حيدر

أشقاء الفقيد: الدكتور المهندس مصعب خالد أرسلان

ابن شقيقه: خالد أرسلان

أعمام الفقيد: العميد محمد حيدر وأصلان أرسلان

شقيق زوجته: سليمان حيدر

نسيب الفقيد: سالم السليمان

ابن شقيقته: مفلح السليمان

صهرا الفقيد: براء شقير ومحمد عرنوس

وعموم آل أرسلان وحيدر وشقير والسليمان وعرنوس وأقرباؤهم وأنسباؤهم ينعون إليكم بمزيد من الرضا والتسليم بقضائه تعالى وقدره فقيدهم الغالي المرحوم بإذنه تعالى

الدكتور المهندس سليمان خالد أرسلان

الذي وافته المنية يوم الاثنين الواقع في ٢٧ محرم ١٤٣٧ هـ الموافق لـ٩ تشرين الثاني ٢٠١٥ م وشيّع جثمانه الطاهر من داره في السلمية حيث صلي عليه عقب صلاة ظهر يوم الأحد الموافق لـ١٣ كانون الأول ٢٠١٥ م في مدينة السلمية ثم ووري الثرى في مقبرة العائلة

للفقيد الرحمة ولكم الأجر والثواب

تقبل التعازي للرجال وللنساء في صالة المحاربين القدماء في دمشق أبو رمانة مقابل حديقة السبكي للرجال من الساعة ٥ وحتى الساعة ٧ مساء وللنساء من الساعة ٣ وحتى الساعة ٥ مساء للرجال وللنساء يوم واحد فقط يوم الخميس الموافق في ١٧ كانون الأول ٢٠١٥

دفع نصف قيمة الإجازة في المركزي سلفاً وتثبيت سعر الصرف

الجزائري: قائمة بالمستوردين الوهميين والسجل التجاري لا يكفي لمنح الإجازة

القلاع: لا نريد أن نرهق الخزينة والمهم أن تكون الأسواق في بحبوحة

الوطن

أكد وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية همام الجزائري أن أي سلعة وطنية حالياً لن تستطيع أن تنافس أي سلعة مستوردة حيث تتكون السلعة الوطنية من مجموعة عناصر تدخل في تكلفتها أبرزها إجراءات التمويل والتحويل والطرق والنقل والمستودع والأيدي العاملة والمادة الأولية ومسار طويل وصعب من الأعباء فوق استطاعتها، مبيناً أن سياسة وزارة الاقتصاد ترتكز على إبقاء الصناعة على قدميها.

وأشار إلى أن مستوردات المواد الأولية للصناعة تحسنت، وتم تخفيض عمليات الاستيراد تدريجياً، ولم نوقف استيراد السلع نهائياً لنعود بالصعود بالصناعة ليكون الهدف تخفيض حدة الأسعار وذلك بعد النهوض بالصادرات، ما يساهم بعودة المستوردات إلى مستوياتها الحقيقية لتلبية حاجات المجتمع من مختلف الأصناف، مؤكداً أن الهدف لم يكن إغلاق الحدود أمام السلع والمستوردات أمام ما ينتج محلياً حيث يمكن أن يؤدي ذلك الترهل بالصناعة واحتكار السلع.

وكشف عن الآلية والأسلوب الجديد الذي تم بالاتفاق بين الوزارة والمصرف المركزي، وذلك بوضع ٥٠٪ من قيمة إجازة الاستيراد في البنك المركزي مقابل تثبيت سعر الصرف بتاريخ الإيداع وحماية المستورد من أية تقلبات في أسعار الصرف بعد ذلك، مبيناً أن الغاية أيضاً سحب السيولة من العملة المحلية من السوق، موضحاً أن وضع قيمة ١٠٠٪ من قيمة إجازة الاستيراد تحميه من الخطر كله في السوق بضمانة الوزارة والمركزي.

ونفى الجزائري وجود أية عمليات احتكار للسلع حيث من يستورد يحتج إلى مستودعات ومتاجر وأيدي عاملة وصوامع للسلع الخاصة بها، مبدياً ارتياحه لمستوردي الأعلاف والذرة الأكثر استقراراً ووضوحاً حيث الآلية للتمويل معروفة والتجار معروفون بالنسبة للوزارة ولا احتكار في مثل هذه الأصناف وأضاف من تتوفر فيه مثل هذه الشروط المذكورة يأخذ إجازة استيراد دون أية موانع أو تقييد.

وأشار إلى قوائم تتضمن أكثر من ٧٠ اسماً لأصناف مختلفة من المواد والسلع المتباينة والمتضاربة في النوعية والأسماء حيث يتم السماح لحوالي ٣٥ منهم بالاستيراد.

وحول ما يثار عن تريث وزارة الاقتصاد في منح إجازات الاستيراد للسلع الأساسية مما ساهم في رفع أسعارها، بيّن الجزائري أن الوزارة منحت إجازات استيراد للرز والسكر والسردين والشاي خلال الشهرين الماضيين، كاشفاً أن طلباتنا أكثر من استهلاكنا من هذه المواد حيث تتسرب إلى الأسواق المجاورة.

منوهاً بأن الوزارة تعرف أن إيقاف استيراد أي سلعة يكون مصيرها التهريب، وهذا لن يحل المشكلة، مشيراً إلى وجود قائمة كبيرة في حوزة وزارة الاقتصاد من المستوردين الوهميين حيث يجمع هؤلاء بين العديد من السلع غير المتجانسة، وإن السجل التجاري شهادة تاجر لم تعد كافية لإجازة الاستيراد التي يجب أن تقرن بمتجر أو مستودع أو صومعة وعمال.

من جانبه أشار رئيس اتحاد غرف التجارة السورية غسان القلاع إلى الفارق الكبير الذي جرى على الأسعار بين عامي ٢٠١١ و٢٠١٥ الذي يضغط على الطبقة الوسطى في المجتمع، وإلى ضعف التمويل من المصرف المركزي. في الوقت ذاته يهمنا ألا نرهق خزينة المركزي ولا نريد أن نحملها أعباء متزايدة والمهم أن تكون الأسواق في بحبوحة من السلع والمواد من مختلف الأصناف والبضائع وبأسعار ليست مرتفعة حيث لم يعد المواطن يتحمل الكثير من الأعباء.

> التجار يطلبون استيراد مواد تزيد عن الاستهلاك لتسريبها إلى الأسواق المجاورة